قرار وزير الاعلام والثقافة رقم 133

صادر بتاريخ 3/22 / 2004م .

الموافق فيه 2/1 / 1425هـ .

بشأن الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

وزير الاعلام والثقافة ،

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972م . بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2002م . في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ،

قرر :

المادة الاولى – تعريفات :

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة .

الوزارة : وزارة الإعلام والثقافة .

الوزير : وزير الإعلام والثقافة .

القانون : القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2002م . في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

المكتب : مكتب المصنفات الفكرية .

ترخيص الإدارة الجماعية : الموافقة الصادرة من الوزارة على قيام جمعيات أو غيرها من الجهات المتخصصة بإدارة ومباشرة أعمال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

المادة 2 –

تلتزم الجمعيات وغيرها من الجهات التي ترغب في تولي الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالحصول على ترخيص من الوزارة قبل ممارسة هذا النشاط .

المادة 3 –

على الجمعيات وغيرها من الجهات المتقدمة بطلب ترخيص الإدارة الجماعية الحصول قبل تقديمه على الموافقة اللازمة من الجهات المعنية في الدولة وفقا للأوضاع المقررة في هذا الشأن .

المادة 4 –

يشترط للحصول على ترخيص الإدارة الجماعية تقديم المستندات والبيانات الآتية :

1 – نسخة من النظام الآساسي لطالب الترخيص وعقده التأسيسي

2 – نسخة من المؤهل الدراسي وصورة جواز سفر أو هوية المدير المسؤول لطالب الترخيص .

3 – بيان بنسبة العمالة المواطنة في الجهة طالبة الترخيص .

4 – ترخيص من البلد الأصلي يثبت ممارسة نشاط طالب الترخيص في ميدان الإدارة الجماعية ، إذا كان طالب الترخيص فرعا معتمدا لشخص اعتباري مقره خارج الدولة .

5 – بيان بعدد المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الذين تعاقدوا مع الشخص الاعتباري مقدم الطلب إن وجدوا .

6 – نسخة من العقد المبرم بين الشخص الاعتباري والمتعاقدين معه من المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة إن وجدوا .

المادة 5 –

يلتزم الشخص الاعتباري الصادر له الترخيص بما يأتي :

1 – إعداد السجلات اللازمة التي تحتوي على أسماء الأشخاص وصفاتهم وعناوينهم وبياناتهم ومصنفاتهم والأعمال التي تعاقدوا بشأنها ومدة التعاقد وقيمته ، مع إبلاغ الوزارة بأي تغيير يطرأ على بيانات هذه السجلات .

2 – الاحتفاظ بسند الاتفاق المبرم بينه وبين مستغلي الحقوق المالية والمحدد به نفقات التحصيل المالي المتفق عليها .

3 – اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية والقانونية لحماية حقوق المتعاقدين .

4 – إعداد الحسابات الختامية وتوزيع الأرباح على المتعاقدين مرة على الأقل خلال السنة .

5 – السماح للمتعاقدين بالاطلاع على الحسابات الختامية وطريقة توزيع الأرباح متى أرادوا ذلك .

6 – القيام بإعداد تقارير دورية لأصحاب الحقوق مبينا بها الجهات التي استخدمت أعمالهم والمبالغ التي تم تحصيلها .

7 – تقديم المعلومات والوثائق الواردة بهذا القرار الى الوزارة كلما طلب منه ذلك .

المادة 6 –

يلتزم طالب الترخيص بعد توافر شروط الترخيص في شأنه ، بسداد الرسوم المقررة لممارسة النشاط لدى الجهة المختصة بالوزارة ، ويجدد سنويا بعد دفع الرسوم المقررة .

المادة 7 –

يجوز للوزارة إلغاء الترخيص بعد صدوره في حالة عدم التزام المرخص له بأحكام القانون أو القرارات المنفذة له .

المادة 8 –

لا يجوز للمرخص له أن يرفض إدارة حقوق المؤلفين أو أصحاب الحقوق المجاورة دون سبب يبرر ذلك .

المادة 9 –

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ

2/1 / 1425 هـ .

الموافق 3/22

/ 2004 م .

عبدالله بن زايد آل

نهيان

وزير الاعلام والثقافة

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم 411 ص 185